

دفتر رقم: ٢

بيروت، في: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٢

دفتر شروط خاص لتلزيـم أعمال التـنظيـف في مبني اقليم جـمارك شـتورا بطـريقة المناقـصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجرى إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال التـنظيـف في مبني اقليم جـمارك شـتورا وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- اذا فرضت ظروف معينة تعديلات في مساحات اماكن العمل العائدة لكل تلزيـم، يحق لادارة الجمارك زيادة هذا التلزيـم بنسبة لا تتجاوز ٢٠% تحتسب على اساس المساحة الاجمالية الملزمة وبالسعر المحتسب عن هذه المساحة بحسب قيمة التلزيـم، ولا يحق للمتلمزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر من جراء ذلك.
- 3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزيـم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

7- مرفقات دفتر الشروط:

- ملحق رقم واحد: مكاتب مبني اقليم جـمارك شـتورا موضوع مناقصة عمومية
- ملحق رقم اثنان: أعمال التـنظيـفات المطلوبة
- ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار
- ملحق رقم اربعة: تصريح للإشتراك في تلزيـم أعمال التـنظيـف في بعض مبني اقليم جـمارك شـتورا
- ملحق رقم خمسة: تصريح النزاهة
- ملحق رقم ستة: كتاب ضمان العرض

المادة الثانية: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يسمح الإشتراك بهذه الصفة للمعارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق مؤقتاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالي من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر. (الملحق رقم ٦)
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥)
- 12- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة (إن وجدت)
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال التنظيفات موضوع المناقصة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.
2. إفادة تثبت ان العارض قام بأعمال التنظيفات لدى مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.
3. على الملتزم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عمّاله ومستخديه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذا لهذا الالتزام .
4. صورة مصدقة عن اللوائح الاسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدد العاملين لدى العارض المنتسبين الى الصندوق عن العام الذي يسبق جلسة التلزم مع تحديد العدد الأدنى المطلوب.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

• أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط ستة عشر مليون ليرة لبنانية)
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُرَوّد إدارة الجمارك العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلّيزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.

- يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحّح لجنة التلّيزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلّيزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلّيزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلّيزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلّيزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التزيم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء التزيم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي التزيم و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قُدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قُدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوفّق المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوفّق الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد، أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

- 1- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ ابلاغ الملتزم وجوب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- 2- بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتزم، ولمدة أقصاها ثلاثة اشهر، الاستمرار بأعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتزم جديد ومباشرة عمله، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: استلام الخدمات (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تُستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- ٢- يُقدم الملتزم الفاتورة شهرياً الى رئاسة اللجنة مباشرة
- ٣- تُقدّم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ إستلام الفاتورة من الملتزم.
- ٤- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائي في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم الى اللجنة المعنية.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

- ١- يتوجب على الملتزم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه إسناد الإلتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتزم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة تُطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.
- ٢- يقدم الملتزم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المذكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعنية للوحدة المراد تنظيفها، كل في ما خصه.

- ٣- تراقب لجنة الاستلام المشكّلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد أعمال التنظيف وتطبق احكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمّن مدى تقيّد الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتزم لتوقيعه، وإذا تمتع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود للمجلس الاعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.
- ٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملتزم تعيين مسؤول دائم من قبله للتسيق والتقيّد بتوجيهات الإدارة لا سيّما لجنة الاستلام.
- ٥- على الملتزم إستعمال أجود أنواع المطهّرات والمواد اللازمة للتنظيف.
- ٦- يلتزم المتعهد بعدد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق
- ٧- على الملتزم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

- ١- يطبّق في هذا العقد الاشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ٢- يعين المجلس الاعلى للجمارك مُشرفاً من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، او خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تُوضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المجلس الاعلى للجمارك بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في مواقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه بإقتراحات المُلتمزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الاشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد

- في الأسبوع الأول من كل شهر يتقدم الملتزم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحتسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفقة السنوية.
- يُدفع تسعة أعشار المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الأستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
- يبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- تُدفع قيمة الفاتورة بموجب حوالة دفع لأمر الملتزم وبالليرة اللبنانية.

المادة السابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة

الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الواحد والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون تأمين الخمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبّق إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون: شروط خاصة

يتعهد الملتزم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.


الرئيس بالوكالة



العضو



العضو المناوب



ملحق رقم واحد

مكاتب مبنى إقليم جمارك شتورا موضوع مناقصة عمومية

الوحدة	المكتب أو المركز الجمركي	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	إقليم شتورا مبنى إقليم شتورا	شتورا	١

ملحق رقم اثنان

أعمال التنظيفات المطلوبة

أولاً : تنظيف المكاتب بصورة دورية على الشكل التالي :

- تنظيف بالكنس ومسح بالماء جميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية، غير المفروشة بالسجاد أو الموكيت، والسلام والمراحيض والجدران الملبسة بورسلان (ثلاث مرات في الاسبوع).
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الاثارة - المنشآت الخشبية والحديدية الموجودة في الادراج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة (ثلاث مرات في الاسبوع) .
- تنظيف السجاد في الغرف بالالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد (ثلاث مرات في الاسبوع) .
- استعمال ادوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض (يوميا) .
- تأمين النظافة في الممرات والادراج وجمع ورفع الاوساخ من المكاتب الى المستوعبات العمومية المخصصة لذلك (يوميا) .

- شطف الشرفات بالماء وبأدوية التنظيف اللازمة .

- استعمال ادوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض (اسبوعيا) .

- عسف زوايا الغرف والممرات والسلام (اسبوعيا) .

ثانياً : الاعمال بنصف الشهرية :

- مسح وتلميع الألمنيوم والزجاج من الداخل والخارج .

- مسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة .

- كنس الممرات والادراج وشطفها بالالة الكهربائية .

- مسح وكنس عام .

ثالثاً : الاعمال الشهرية :

شطف غبار الاسقف والاضائة والستائر بالالات الخاصة .

رابعاً : الاعمال كل ستة اشهر :

غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الالة الكهربائية ./.

ملحق رقم ثلاثة

بيان الأسعار

رقم الوحدة	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.

إسم العارض:

توقيع:







ملحق رقم أربعة

تصريح للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في مبنى إقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية

انا الموقع ادناه: _____ صاحب: _____

أحد أصحاب: _____

وكيل: _____

المفوض بالتوقيع عن : _____

المتخذ لي محل اقامة في _____ ملك _____

رقم الهاتف في محل العمل _____ رقم الهاتف في محل الإقامة _____

اصرح بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للإشتراك في مناقصة تلزيم أعمال التنظيف في مبنى إقليم جمارك شتورا الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأتعهد في حال رسو التلزيم علي أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة الصنف.

وإذا تبين لإدارة الجمارك أنني لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ، فاني اقبل سلفاً بملء ارادتي ورضاي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا الاساس،

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام./.

بيروت، في

اسم وتوقيع المعارض وختمه

الطابع المالي: / ٥٠ ٠٠٠ ل.ل.

ملحق رقم خمسة

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:-----
الجهة المتعاقدة:-----
إسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة:-----
إسم الشركة:-----

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- 5- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:-----

الختم والتوقيع:-----

الملحق رقم ستة

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في مبنى اقليم جمارك شتورا بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه

وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة

.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به

حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم

دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد

..... (او السادة او الشركة) ويانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من

الاحوال ولا في أي وقت كان الامتاع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما

يتنازل، مصرفنا مسبقاً عن أي جق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول

لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة) او الشركة

..... (او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او

الى ان تبلغونا اعفاناً منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات

المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :







دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمنكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إدارة الجمارك	إسم الجهة الشارعية
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشارعية

معلومات عن الصفقة	
رقم ٣	رقم التسجيل
أعمال التنظيف في مبنى إقليم شتورا	عنوان الصفقة
أعمال التنظيف في مبنى إقليم شتورا - لمدة سنة - عامل واحد	وصف الصفقة
خدمات	نوع التوريد
مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار	طريقة التوريد
السعر الأدنى	ارساء التوريد
لا ينطبق	استخدام الإتفاقي الإطاري
غير مُعلنة	القيمة التقديرية للمشروع
لا يوجد	بدل دفتر الشروط
لا يوجد	لغات أخرى
المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط	معايير وإجراءات

تواريخ/ مهل/ أماكن	
٢٠٢٣/١٠/٣٠ الساعة الثانية	موعد جلسة التوريد (فتح العروض)
٢٠٢٣/١٠/٣٠ الساعة الثانية عشرة	الموعد النهائي لتقديم العروض
لم يتم تخفيض مدة الإعلان.	تخفيض مدة الإعلان
٢٠٢٣/١٠/٢٠ لغاية الساعة الثانية عشرة	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
٢٠٢٣/١٠/٢٤ لغاية الساعة الثانية عشرة	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان استلام دفتر الشروط
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان تقديم العروض
مديرية الجمارك العامة	مكان تقييم العروض

ضمان العرض	
١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	قيمة ضمان العرض
مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التوريد	مدة صلاحية ضمان العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارعية عبر التواصل مع السيدة إيلين المعلوف

على الرقم التالي ٧٠/٢٥٥٩٣٢

٢٢ نيسان ٢٠٢٣

بمروت في :
مدير الجمارك العام بالإناجة

ريمون الخوري